

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتحويل القائم بتسيير أعمال رئيس مدينة القنايات  
محافظة الشرقية - صفة مأمورى الضبط القضائى

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧١ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التتميمة المحلية رقم (٤٥٠/٢)  
المؤرخ فى ٢٠٢١/٢/٢٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تلغى صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة للسيد/ محمد الهوارى إبراهيم  
العزونى - رئيس مدينة القنايات بمحافظة الشرقية بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١

#### ( المادة الثانية )

يحول السيد/ إيهاب حسن محمد حسين خاطر - القائم بتسيير أعمال رئيس مدينة  
القنايات بمحافظة الشرقية بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى  
الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم ٢٠٧١ لسنة ٢٠٢٠

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٤

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**

المطابق لأحكام المادة ١٠١ من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠  
طوره الكريمة والاعلان بالاعلان  
المطابق لأحكام المادة ١٠١ من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠